

مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل

The Labour Inspector between Supervision and Conciliation: A Study of the Dual Nature of the Function and Its Impact on Labour Relations

الدكتورة : وسيلة جلال

دكتورة في القانون الخاص

Ouassila JELLAL

PhD in Private Law

ملخص:

تتطلب حماية الأجراء، إلى جانب القواعد القانونية، آليات فعالة لضمان تطبيقها، وفي مقدمتها جهاز تفتيش الشغل. ويضطلع مفتش الشغل بدور أساسي في مراقبة احترام تشريع الشغل وحماية حقوق الأجراء، كما تشمل مهامه تقديم المعلومات والاستشارات والمساهمة في التسوية الودية للنزاعات المهنية، وتثير هذه الازدواجية الوظيفية إشكالات تتعلق بالتوفيق بين الرقابة والتصالح، خاصة من حيث الحياد وحدود تدخل المفتش. ويدرس هذا المقال الوظيفة الرقابية والتصالحية لمفتش الشغل وآثارهما على علاقات الشغل، كما يبحث مدى مساهمة هاتين الوظيفتين في الوقاية من النزاعات المهنية وحماية الأجراء وتعزيز الاستقرار داخل بيئة العمل. الكلمات المفتاحية: مفتش الشغل؛ تفتيش الشغل؛ قانون الشغل؛ الوظيفة الرقابية؛ الصلح؛ منازعات الشغل؛ علاقات الشغل؛ حماية الأجراء.

Abstract:

The protection of employees requires not only legal rules but also effective mechanisms to ensure their implementation, particularly through Labour Inspection. Labour inspectors play a key role in monitoring compliance with labour legislation and protecting employees' rights. Their functions include both legal supervision and the provision of information, advice, and assistance in the amicable settlement of labour disputes. This dual role raises issues concerning the balance between supervision and conciliation, especially regarding impartiality and the limits of the inspector's intervention.

This study examines the supervisory and conciliatory functions of Labour Inspection and their impact on employment relationships. It also explores how these functions can contribute to preventing labour disputes, protecting employees, and promoting stability in the workplace.

Keywords: Labour Inspector; Labour Inspection; Labour Law; Supervisory Function; Conciliation; Labour Disputes; Employment Relations; Workers' Protection.

مقدمة:

تكتسي علاقات الشغل أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطها المباشر بالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وبالحماية الحقوق والمصالح المتبادلة لأطرافها. ونظرا لما تتسم به هذه العلاقات من تداخل بين المصالح المختلفة للأجير والمشغل، فقد أصبح تدخل المشرع أمرا ضروريا من أجل وضع قواعد قانونية توطر العلاقة الشغلية، وتحدد الحقوق والالتزامات المترتبة عنها، بما يضمن حماية الأطراف وتحقيق قدر من التوازن داخل محيط العمل.

وفي هذا الإطار، شكلت مدونة الشغل المغربية²⁹⁰¹ إطارا قانونيا لتنظيم علاقات الشغل، من خلال إقرار مجموعة من المقتضيات التي تستهدف حماية الأجراء وتنظيم ممارسة المشغل لسلطاته، إلى جانب تكريس عدد من المبادئ والحقوق المرتبطة بعالم الشغل، غير أن فعالية القاعدة القانونية لا تتوقف على مجرد إقرارها، وإنما تظل مرتبطة بمدى ضمان تطبيقها واحترامها في الواقع العملي، وهو ما يقتضي وجود آليات مؤسسية تتولى مراقبة تنفيذ أحكام تشريع الشغل والتدخل عند الإخلال بها.

ومن بين أهم هذه الآليات يبرز جهاز تفتيش الشغل، باعتباره أحد الفاعلين الأساسيين في تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة وضمان احترام المقتضيات القانونية المنظمة لعلاقات الشغل. فقد أسند المشرع إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل مجموعة من الاختصاصات التي تتجاوز مجرد مراقبة مدى احترام النصوص القانونية، لتشمل تقديم المعلومات والاستشارات، ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر، فضلا عن التدخل في مجال تسوية نزاعات الشغل بالطرق الودية، وهو ما يجعل مفتش الشغل يمارس وظائف متعددة تتداخل فيها الأبعاد الرقابية والاستشارية والتصالحية والإدارية.

وتبرز أهمية هذه الوظائف بصورة خاصة من خلال الجمع بين وظيفتين أساسيتين؛ تتمثل الأولى في الرقابة، من خلال التحقق من مدى احترام المشغلين للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات الشغل وظروف العمل والصحة والسلامة المهنية، ومعاينة المخالفات واتخاذ الإجراءات التي يخولها القانون. أما الثانية فتتجسد في التصالح، من خلال تدخل مفتش الشغل لتقريب وجهات نظر أطراف النزاع والسعي إلى التوصل إلى حلول ودية للنزاعات الفردية، بما يساهم في الحد من اللجوء إلى القضاء والمحافظة على استقرار العلاقات المهنية.

وتثير هذه ازدواجية في وظائف مفتش الشغل جملة من الإشكالات القانونية والعملية، بالنظر إلى اختلاف طبيعة الرقابة عن طبيعة التصالح؛ فالوظيفة الرقابية تقوم أساسا على التحقق من احترام القواعد القانونية ومعاينة الإخلالات، في حين تقوم الوظيفة التصالحية على الحوار²⁹⁰² وتقريب المواقف وتشجيع الأطراف على الوصول إلى تسوية توافقية، ومن ثم، يطرح الجمع بين الوظيفتين مسألة مدى إمكانية تحقيق التكامل بينهما دون أن يؤثر أحدهما في متطلبات الآخر، ولا سيما ما يتعلق بحياد مفتش الشغل وحدود تدخله والآثار القانونية المترتبة عن مختلف الإجراءات التي يقوم بها.

وتؤكد أهمية الموضوع كذلك بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه جهاز تفتيش الشغل في الوقاية من النزاعات المهنية وتسويتها، فضلا عن مساهمته في ضمان التطبيق الفعلي لقواعد تشريع الشغل، فكلما كانت آليات الرقابة والتصالح أكثر فعالية ووضوحا، أمكن تعزيز حماية الأجراء، وترسيخ احترام الالتزامات القانونية للمشغلين، والمساهمة في تحقيق الاستقرار داخل علاقات الشغل. وانطلاقا من ذلك، تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الآتي: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي تأطير ازدواجية الوظيفة لمفتش الشغل بين الرقابة والتصالح، وما مدى انعكاس ذلك على حماية أطراف علاقة الشغل واستقرارها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات المرتبطة بحدود الوظيفة الرقابية لمفتش الشغل، وطبيعة اختصاصه التصالحي، ومدى إمكانية التوفيق بين الوظيفتين، فضلا عن الآثار القانونية والعملية المترتبة عن ممارسته لهما. وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم تناول الوظيفة الاستشارية والرقابية لمفتش الشغل في الفقرة الأولى، على أن يتم تخصيص الفقرة الثانية لدراسة الوظيفة التصالحية والإدارية لمفتش الشغل، وذلك للوقوف على مظاهر ازدواجية وظائف جهاز تفتيش الشغل ومدى مساهمتها في تحقيق التوازن والاستقرار داخل علاقات الشغل.

²⁹⁰¹ ظهير شريف رقم 1.03.194 المؤرخ في 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) الصادر بتنفيذ القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل.

²⁹⁰² للحوار أهمية قصوى، إذ يساهم في التأثير على الأطراف قصد تغيير مواقفهم التي قد تصل إلى تقديم تنازلات بالإضافة إلى أنه يقرب بين وجهة نظر كل طرف من أطراف النزاع. للمزيد من التفاصيل، راجع: الحاج الكوري، القانون الاجتماعي المغربي، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الثانية، سنة 2001، ص: 149.

الفقرة الأولى: تجليات الوظيفة الاستشارية والرقابية لمفتش الشغل

تتأسس السياسة التشريعية في بعدها الاجتماعي على مجموعة من الاختيارات التي يعتمدها المشرع بهدف إقرار الحماية القانونية وتنظيم آلياتها، وذلك من خلال وضع قواعد وضوابط يتعين احترامها والعمل على تنفيذها. ومن ثم، فإن الحماية الاجتماعية لا تظل مجرد توجه تشريعي، وإنما تجد أساسها في منظومة من المقتضيات القانونية التي يضعها المشرع، إلى جانب إحداث أجهزة وآليات مؤسسية تتولى مهمة ضمان احترام هذه المقتضيات والسهر على حسن تنفيذها.

وفي هذا الإطار، يضطلع مفتش الشغل بوظيفة استشارية تندرج ضمن المهام الأساسية المسندة إليه، إذ لا يقتصر تدخله على مراقبة مدى احترام التشريع الاجتماعي، وإنما يمتد كذلك إلى تقديم الإرشادات والمعلومات ذات الطابع القانوني والتقني لكل من المشغلين والأجراء، بما يساعد على ضمان التطبيق السليم لمقتضيات مدونة الشغل، كما يتيح هذه الوظيفة للمفتش تنبيه الأطراف المعنية إلى أوجه القصور أو الاختلال التي قد تعترى عملية تطبيق بعض الأحكام القانونية، وتوجيههم نحو الوسائل الأكثر ملاءمة للامتثال لها.

وقد كرس المشرع المغربي هذا الاختصاص ضمن المادة 532 من مدونة الشغل، التي أسندت إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، من بين مهامهم، تقديم المعلومات والنصائح التقنية للمشغلين والأجراء بشأن أنجع الوسائل الكفيلة بمراعاة الأحكام القانونية، ويتوافق هذا التوجه مع ما أقرته المادة الثالثة من الاتفاقية رقم 81 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة، التي جعلت من وظائف جهاز تفتيش العمل تقديم المعلومات التقنية والمشورة إلى أصحاب العمل والعمال المعنيين، بما يتيح اعتماد أكثر الوسائل فعالية في احترام الأحكام القانونية، كما امتد هذا المقتضى إلى مجال التفتيش في القطاع الفلاحي، بموجب المادة 129 من الاتفاقية رقم 129 المتعلقة بتفتيش العمل في الزراعة²⁹⁰³.

يشكل الاختصاص الرقابي لمفتش الشغل إحدى الآليات الرئيسية التي اعتمدها المشرع لضمان التنزيل الفعلي لمقتضيات التشريع الاجتماعي، إذ يساهم من خلاله في التحقق من مدى احترام القواعد القانونية المنظمة لعلاقات الشغل، ولا تقتصر أهمية هذه الوظيفة على مجرد رصد المخالفات، بل تتجاوز ذلك إلى تحقيق بعد وقائي يرمي إلى الحد من أسباب النزاعات المهنية والتدخل لمعالجتها قبل تفاقمها، بما يساهم في ترسيخ الاستقرار داخل الوسط المهني وتعزيز مقومات السلم الاجتماعي والعدالة الاجتماعية، وتتجسد هذه المهمة الرقابية، على وجه الخصوص، من خلال الزيارات التي يقوم بها مفتش الشغل للمؤسسات والأماكن الخاضعة لاختصاصه، حيث يمارس مهامه في إطار من الحرية والاستقلالية التي يقرها القانون²⁹⁰⁴، مع إمكانية القيام بمختلف المعاينات والأبحاث والتحريات والإجراءات التي يراها ضرورية للتحقق من مدى الالتزام بالمقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بعلاقات الشغل. ومن خلال هذه الآليات، تضطلع الرقابة التفتيشية بوظيفة وقائية واستباقية، إلى جانب دورها في الكشف عن الإخلالات والمساهمة في الحد من آثارها.

²⁹⁰³ تعزيزا لفعالية أجهزة تفتيش الشغل وتمكين مفتشي الشغل من الاضطلاع بمهامهم على الوجه المطلوب، أقرت الاتفاقيتان الدوليتان رقم 81 ورقم 129 مجموعة من الصلاحيات والضمانات التي تكفل لهم ممارسة مهامهم باستقلالية وفعالية. وفي هذا الإطار، نصت الفقرة الأولى من الفصل 16 من الاتفاقية الدولية رقم 129 على حق مفتشي الشغل في الدخول بحرية ودون سابق إعلان إلى أي مؤسسة تدخل ضمن نطاق اختصاصهم، وفي أي وقت يرونها مناسبة، ويكتسي هذا الحق أهمية بالغة في ضمان فعالية عملية التفتيش، إذ يتيح للمفتش إجراء المراقبة في مختلف الأوقات، ليلا أو نهارا، بما يمكنه من الوقوف على ظروف العمل الفعلية داخل المؤسسة وتفاذي أي محاولة لإخفاء المخالفات أو تغيير الوضع القائم قبيل إجراء التفتيش.

للمزيد من التفاصيل، راجع: بشرى العلوي، الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي: دراسة ميدانية ودليل للعمل القضائي معزز بأحدث الاجتهادات القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، سنة 2007، ص: 135.

²⁹⁰⁴ طبقا لمقتضيات المادة الأولى من مدونة الشغل المغربية.

تندرج الرقابة على مدى احترام المقتضيات القانونية ضمن أبرز الاختصاصات التي يضطلع بها الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل²⁹⁰⁵، وذلك استنادا إلى أحكام مدونة الشغل والمقتضيات المنظمة لهيئة تفتيش الشغل، وتتمثل هذه المهمة في التحقق من مدى تقيد المشغلين بالقواعد القانونية المؤطرة لظروف العمل، بما يشمل على وجه الخصوص الأحكام المرتبطة بمدة العمل، والاستفادة من العطلة السنوية المؤدى عنها، وكذا ضمان الحق في الراحة الأسبوعية، كما تمتد صلاحيات مفتش الشغل إلى مراقبة مدى احترام الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للأجر، وأوقات الراحة المقررة قانونا، بما في ذلك الراحة خلال أيام الأعياد والعطل، ولا تقتصر الرقابة القانونية على القواعد العامة المنظمة لعلاقة الشغل، بل تشمل أيضا الأحكام الخاصة ببعض الفئات من الأجراء التي تحظى بحماية تشريعية خاصة، حيث يتولى مفتش الشغل التحقق من احترام المقتضيات المنظمة لتشغيل الأحداث والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة، فضلا عن مختلف الضوابط الأخرى التي أقرها المشرع بهدف تنظيم علاقات الشغل وضمان احترام الحقوق الأساسية للأجراء²⁹⁰⁶.

يمارس مفتش الشغل اختصاصاته الرقابية بهدف التحقق من مدى امتثال المشغلين الخاضعين لنطاق تدخله لمختلف القواعد المنظمة لعلاقات الشغل، سواء تعلق الأمر بالمقتضيات التشريعية أو التنظيمية أو بالأحكام ذات الطابع التعاقدية، ولا تنحصر هذه الرقابة في مجرد معاينة مدى احترام النصوص القانونية، وإنما تمتد إلى التأكد من توافر ظروف عمل ملائمة تكفل للأجراء ممارسة نشاطهم في إطار يحترم معايير العمل اللائق ويصون حقوقهم أثناء أداء مهامهم المهن، كما تشمل الرقابة التي يمارسها مفتش الشغل التحقق من مدى احترام أحكام اتفاقيات الشغل الجماعية، متى كانت قائمة داخل المؤسسة، باعتبارها إطارا لتنظيم شروط العمل وتحسين الوضعية المهنية للأجراء، ومن شأن هذه الرقابة أن تساهم في ضمان استفادة الأجراء من الحقوق والمزايا التي تقرها الاتفاقيات الجماعية، فضلا عن تلك المقررة بموجب التشريع الاجتماعي.

لم يعد اختصاص جهاز تفتيش الشغل مقتصرًا على المهام التقليدية المرتبطة بمراقبة مدى احترام المقتضيات القانونية المنظمة لعلاقات الشغل، وإنما اتسع نطاق تدخل مفتش الشغل في ظل مدونة الشغل ليشمل جوانب تقنية ذات صلة مباشرة بحماية صحة الأجراء وضمان سلامتهم داخل أماكن العمل، وقد أدى هذا التطور إلى انتقال وظيفة التفتيش، في جانب منها، من مجرد التحقق من التقيد بالقواعد القانونية إلى القيام بمهام ذات طابع تقني ووقائي تستهدف الحد من المخاطر المهنية، وتتجلى هذه الوظيفة أساسًا في مراقبة مدى استجابة ظروف العمل لمتطلبات الصحة والسلامة المهنية، وذلك من خلال التحقق من توفر شروط الوقاية الملائمة، ولا سيما ما يرتبط بوسائل الوقاية من الحرائق، ومستوى الإنارة، والتدفئة، والتهوية، فضلا عن فحص مدى ملائمة المواد والتجهيزات المستعملة داخل أماكن العمل للضوابط القانونية والتقنية المعمول بها ويهدف هذا النوع من التدخل إلى تفادي كل وضعية من شأنها تهديد سلامة الأجراء أو تعريض صحتهم وحياتهم المهنية للمخاطر²⁹⁰⁷.

²⁹⁰⁵ وتبرز المعطيات الإحصائية الصادرة عن المديرية الجهوية للتشغيل بوجدة أهمية النشاط الرقابي الذي تضطلع به مصالح تفتيش الشغل على المستوى الجهوي. فقد سجلت سنة 2023 إنجاز ما مجموعه 2218 زيارة تفتيشية، أسفرت عن توجيه 24432 ملاحظة بشأن مختلف الاختلالات أو المقتضيات التي استوجبت التنبيه إليها. وخلال سنة 2024، ارتفع عدد الزيارات الرقابية المنجزة إلى 2886 زيارة، نتج عنها تسجيل 26516 ملاحظة.

وتكشف هذه المعطيات عن تطور حجم النشاط التفتيشي بين السنتين، سواء من حيث عدد الزيارات الميدانية أو من حيث الملاحظات المسجلة، بما يعكس أهمية الوظيفة الرقابية في تتبع مدى احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لعلاقات الشغل.

المصدر: المديرية الجهوية للتشغيل بمدينة وجدة.

²⁹⁰⁶ محمد طارق، الوظيفة الرقابية لمفتش الشغل، مجلة القانون المغربي، العدد 22، يناير سنة 2014، ص: 93 و94.

²⁹⁰⁷ وفي إطار تعزيز الحماية المرتبطة بالصحة والسلامة المهنية، أوجب المشرع على المشغل اتخاذ مجموعة من التدابير الكفيلة بضمان نظافة أماكن العمل وتوفير الشروط الصحية ووسائل الوقاية الضرورية لحماية الأجراء من المخاطر المهنية. وفي هذا السياق، تفرض المادة 281 من مدونة الشغل على المشغل مسؤولية توفير بيئة عمل تستجيب لمتطلبات الوقاية والسلامة، من خلال الاهتمام، على الخصوص، بوسائل مكافحة الحرائق، والإنارة، والتدفئة والتهوية، والحد من الضجيج، فضلا عن توفير الماء الصالح للشرب والمرافق الصحية المناسبة، وضمان تصريف المياه والفضلات والأتربة والأبخرة وفق الشروط الملائمة.

كما تمتد هذه الالتزامات إلى توفير التجهيزات والمرافق الضرورية لفائدة الأجراء، بما في ذلك مستودعات الملابس وأماكن الاغتسال والنوم عند الاقتضاء. ويلتزم المشغل كذلك بضمان تزويد الأوراش بالماء الصالح للشرب بصورة منتظمة، وتوفير أماكن إقامة تتوافر فيها شروط النظافة والسلامة الصحية، بما ينسجم مع الغاية العامة للتشريع الاجتماعي في الوقاية من المخاطر المهنية وصيانة صحة الأجراء وسلامتهم.

حرصا على توفير حماية قانونية للأجراء والحد من إمكانية تعرضهم لأي إجراء تعسفي من جانب المشغل، أقر المشرع مجموعة من الضوابط التي يتعين احترامها قبل اتخاذ بعض التدابير التي قد تمس بحقوقهم أو بمراكزهم القانونية، ومن بين هذه الضوابط إلزام المشغل، في الحالات التي يحددها القانون، بإشعار العون المكلف بتفتيش المشغل أو الحصول على إذنه أو موافقته المسبقة قبل الإقدام على الإجراء المعني.

ويبرز ذلك، على سبيل المثال، من خلال المقتضيات الواردة في المادة 145 من مدونة المشغل، التي أخضعت تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة في بعض العروض العمومية التي تقدمها المقاولات المحددة بنص تنظيمي للحصول على إذن كتابي مسبق من العون المكلف بتفتيش المشغل، وذلك بالنسبة لكل حدث على حدة وبعد استشارة ولي أمره، كما منح المشرع لهذا العون صلاحية سحب الإذن الذي سبق له منحه متى توفرت المبررات التي تستدعي ذلك، بما يعكس الطبيعة الوقائية للتدخل التفتيشي في مجال حماية الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة.

ولم يقتصر تدخل مفتش المشغل على مجرد معاينة المخالفات أثناء الزيارات الميدانية، وإنما أحيطت عملية المراقبة بمجموعة من الآليات التي تمكنه من توثيق الاختلالات واتخاذ الإجراءات التي يخولها له القانون، وفي هذا الإطار، تنص المادة 534 من مدونة المشغل على مجموعة من القواعد المتعلقة بزيارات المراقبة²⁹⁰⁸، من بينها إخبار المشغل أو من ينوب عنه بوجود العون المكلف بتفتيش المشغل، ما لم يكن من شأن هذا الإشعار التأثير في فعالية عملية المراقبة، فضلا عن إلزام العون بتحرير تقرير عن كل زيارة تفتيشية وفق النموذج الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالمشغل.

وتجلى الأهمية العملية لهذه الزيارات، بصفة خاصة، في النتائج القانونية التي يمكن أن تترتب عن معاينة المخالفات، وفي مقدمتها توجيه التنبيهات والملاحظات إلى المشغل، فمع أن الأصل هو ترتيب المسؤولية القانونية عن مخالفة مقتضيات تشريع المشغل متى تحققت عناصرها، فإن المشرع أقر، في بعض الحالات، ضرورة توجيه إنذار مسبق قبل ترتيب الآثار القانونية المترتبة عن المخالفة، وذلك بهدف إتاحة إمكانية تصحيح الوضعية واتخاذ التدابير اللازمة للامتثال للقواعد القانونية.

ويقصد بالإنذار القبلي، في هذا السياق، تنبيه المخالف إلى الإخلال المرتكب وتذكيره بالمقتضى القانوني الواجب احترامه، مع دعوته إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيح الوضعية وضمان التقيد بأحكام تشريع المشغل، ويقوم مفتش المشغل بتوجيه هذا التنبيه إلى المشغل، موضحا طبيعة المخالفة التي تمت معاينتها والتدابير التي يتعين اتخاذها لمعالجتها، غير أن عدم استجابة المشغل للتنبيه الموجه إليه، أو استمرار المخالفة رغم ذلك، يتيح للعون المكلف بتفتيش المشغل الانتقال إلى مرحلة أكثر صرامة، تتمثل في تحرير محضر بشأن المخالفات التي تمت معاينتها، وفقا للشروط والإجراءات المقررة قانونا.

2908 أسند المشرع، بموجب مدونة المشغل، إلى الأعيان المكلفين بتفتيش المشغل مهمة مراقبة مدى احترام وتطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المؤطرة لعلاقات المشغل، ويتحقق ذلك أساسا من خلال الزيارات الميدانية التي يقومون بها إلى المؤسسات والمقاولات الداخلة ضمن نطاق اختصاصهم الرقابي. وتقتصد بالزيارة التفتيشية عملية انتقال العون المكلف بتفتيش المشغل إلى أماكن العمل والمؤسسات الخاضعة لأحكام مدونة المشغل، بهدف معاينة ظروف العمل والتحقق من مدى مطابقتها للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، فضلا عن رصد المخالفات والاختلالات التي قد تستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. ولتنظيم هذا الجانب من العمل التفتيشي، وضعت الوزارة الوصية على قطاع التشغيل دليلا منهجيا خاصا بالزيارات التفتيشية، تضمن، من بين مقتضياته، تحديد حد أدنى للزيارات التي يتعين على أعيان التفتيش إنجازها شهريا، وذلك على النحو الآتي:

- 15 زيارة شهريا بالنسبة لرؤساء دوائر المشغل في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات.
- 15 زيارة شهريا بالنسبة لرؤساء دوائر القوانين الاجتماعية في القطاع الفلاحي.
- 20 زيارة شهريا بالنسبة لأعيان تفتيش المشغل في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات.
- 15 زيارة شهريا بالنسبة لأعيان تفتيش القوانين الاجتماعية في القطاع الفلاحي.

وتعكس هذه المعايير رغبة الإدارة المكلفة بالتشغيل في تنظيم العمل التفتيشي وتأطيره وفق مؤشرات كمية محددة، بما يساهم في ضمان انتظام عمليات المراقبة الميدانية وتعزيز فعالية تتبع مدى احترام تشريع المشغل.

المصدر: الدليل المنهجي لزيارات التفتيش، وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.

ثانيا: محاضر المخالفات

إذا ضبط ارتكاب المشغل لمخالفات أحكام التشريع فإن عون تفتيش الشغل يقوم بتحرير محضر بشأنها ماعدا تلك الحالات التي يتم فيها توجيه إنذار أو ملاحظات لأجل الانضباط إلى ما تم خرقه²⁹⁰⁹، وبالرجوع إلى مدونة الشغل نجدها لم تعط تعريفا للمحضر، غير أن هذا لا يمنع من الاستئناس بالتعريف الوارد في المادة 24 من قانون المسطرة المدنية التي عرفت المحضر بأنه: وثيقة مكتوبة يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمها ما عينه وما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصاته.

ومن خلال هذا التعريف فإن المحضر وثيقة مكتوبة يضمها مفتش الشغل ما عينه أثناء ممارسته مهامه من مخالفات التشريع الشغل والتثبت من وقوع الجرائم الشغلية وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، وبذلك فهو عمل يندرج في إطار المسطرة الجنائية بخصوص ضبط الجرائم المرتكبة، ولكي يعتد بالمحضر المتضمن المخالفة أحكام القانون الجنائي للشغل يتعين أن يكون محررا وموقعا من لدن مفتش الشغل ويتضمن بكيفية واضحة كل المعلومات الضرورية سواء تلك المتعلقة بمرتكي الجريمة والوقائع الخاصة بها وأيضا اسم العون المكلف بالتفتيش الذي قام بضبط المخالفة حتى يتمكن القضاء من معرفة ملابسات كل قضية.

استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 539 من مدونة الشغل، التي تقر بأن الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل يتولون معاينة المخالفات المتعلقة بأحكام المدونة والمقتضيات التنظيمية الصادرة لتطبيقها وإثباتها في محاضر يعتد بمضمونها إلى حين إثبات عكس ما ورد فيها، يتضح أن المشرع أسند إلى جهاز تفتيش الشغل اختصاصا مباشرا في مجال معاينة المخالفات وتوثيقها²⁹¹⁰.

ويستفاد من هذه المقتضيات أن العون المكلف بتفتيش الشغل يتمتع بهامش من السلطة التقديرية في تقدير مدى ملاءمة تحرير محضر بشأن المخالفة التي تمت معاينتها، خاصة في ظل عدم وجود مقتضى عام يفرض عليه، في جميع الحالات، المرور حتما عبر مسطرة الإنذار القبلي قبل تحرير المحضر. ومن ثم، فإن تدخل العون لا يقتصر على توجيه الملاحظات والتنبيهات، وإنما يمكن أن ينتقل، بحسب طبيعة المخالفة والظروف المحيطة بها، إلى إثباتها رسميا عن طريق تحرير محضر، متى توفرت الشروط القانونية لذلك.

أما فيما يتعلق بالبيانات التي ينبغي أن يتضمنها محضر المخالفة، فإن مدونة الشغل لا تتضمن، بحسب المعطيات المعتمدة هنا، مقتضى تفصيليا يحدد بشكل حصري جميع البيانات الواجب تضمينها فيه، وفي هذا الإطار، عملت الوزارة المكلفة بالتشغيل على إعداد نماذج للمحاضر تتلاءم مع طبيعة المخالفات التي تتم معاينتها، وعلى الرغم من اختلاف هذه النماذج بحسب نوع المخالفة، فإنها تلتقي في مجموعة من البيانات والعناصر الأساسية التي يمكن إجمالها في ثلاثة أجزاء رئيسية:

أولا: ديباجة المحضر

تتضمن البيانات الأولية المرتبطة بعملية المعاينة، ولا سيما مكان وتاريخ وساعة إجراء المراقبة، وهوية الأطراف المعنية، والظروف

²⁹⁰⁹ تنص المادة 539 من مدونة الشغل على: يقوم الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل، بمعاينة المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون، والمقتضيات التنظيمية الصادرة بتطبيقه، وتثبيتها في محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت عكس ما فيها.

يمكن لهؤلاء الأعوان، قبل اللجوء إلى تحرير المحاضر أن يوجهوا تنبيهات أو ملاحظات للمشغلين الذين يخالفون الأحكام المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. يجب عليهم أن يحرروا هذه المحاضر في ثلاثة نواظر، بوجه واحد منها مباشرة إلى المحكمة المختصة من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، والثاني إلى مديرية الشغل بالمصالح المركزية، ويحتفظ بالنظر الثالث في الملف الخاص بالمؤسسة.

²⁹¹⁰ وتشير المعطيات الإحصائية الصادرة عن المديرية الجهوية للتشغيل بمدينة وجدة إلى تسجيل ارتفاع ملحوظ في عدد محاضر المخالفات المحررة من طرف مصالح تفتيش الشغل خلال الفترة محل الدراسة. فقد بلغ عدد المحاضر المنجزة سنة 2023 ما مجموعه 19 محضرا، ليرتفع هذا العدد خلال سنة 2024 إلى 76 محضرا، أي بزيادة قدرها 57 محضرا مقارنة بالسنة السابقة.

وتبرز هذه المعطيات تطور حجم المحاضر المحررة في إطار ممارسة الاختصاص الرقابي، مع ضرورة قراءة هذا التطور في ضوء عدد الزيارات التفتيشية المنجزة وطبيعة المخالفات التي تمت معاينتها خلال كل سنة، حتى يمكن تحديد دلالاته بصورة أدق.

المصدر: المديرية الجهوية للتشغيل بمدينة وجدة.

التي تم فيها تحرير المحضر، فضلا عن تحديد هوية العون الذي قام بتحريره وهوية الشخص المسؤول عن المخالفة، وتكتسي هذه البيانات أهمية خاصة لكونها تساهم في تحديد الإطار الواقعي والقانوني الذي تمت فيه معاناة المخالفة، وتمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين بها.

ثانيا: مضمون المحضر

يخصص هذا الجزء لعرض الوقائع والأفعال المادية التي تمت معاينتها من طرف العون المكلف بتفتيش الشغل، مع بيان المقتضيات القانونية والتنظيمية التي تم خرقها، كما يتضمن وصفا للوقائع التي شكلت أساس المخالفة وتحليلها في ضوء الأحكام القانونية ذات الصلة، مع تحديد هوية الأجراء المتضررين، متى كان لذلك ارتباط بالمخالفة موضوع المحضر.

ثالثا: خاتمة المحضر

تتضمن هذه المرحلة بيان المخالفات التي تمت معاينتها والمقتضيات القانونية المرتبطة بها، مع الإشارة إلى الآثار القانونية المترتبة عنها والعقوبات المقررة عند الاقتضاء، ويختتم المحضر بإثبات تاريخ تحريره واستكمال الإجراءات الشكلية المتعلقة به من طرف العون المكلف بتفتيش الشغل، قبل إحالته على الجهات المختصة وفقا للمسطرة القانونية المعمول بها. وتكتسي سلامة المحضر من الناحية الشكلية والموضوعية أهمية بالغة، باعتباره وثيقة رسمية تستند إليها الجهات المختصة عند النظر في المخالفات المثبتة فيه، ولذلك يتعين أن يكون مستوفيا للبيانات والعناصر اللازمة، بما يضمن وضوح الوقائع المثبتة ودقة تحديد المخالفات والمقتضيات القانونية المرتبطة بها، ويساعد الجهة القضائية المختصة على الإحاطة بالوقائع المعروضة عليها وتقديرها في إطار القانون.

فيما يتعلق بعدد النسخ التي يتعين تحريرها من محضر المخالفة، فقد نظم المشرع المغربي هذه المسألة بموجب المادة 539 من مدونة الشغل، التي تقضي بتحرير المحضر في ثلاث نسخ، توجه إحداها مباشرة إلى المحكمة المختصة من طرف المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، فيما تحال النسخة الثانية إلى المصالح المركزية لمديرية الشغل، بينما تحفظ النسخة الثالثة ضمن الملف الخاص بالمؤسسة المعنية، غير أن الممارسة العملية، وفق المعطيات الواردة في هذا الإطار، تقتضي إعداد عدد أكبر من النسخ، بحيث يتم توجيه ثلاث نسخ إلى المحكمة المختصة، ونسخة إلى مديرية الشغل، مع الاحتفاظ بنسخة أخرى ضمن الملف الخاص بالمشغل المعني بالمحضر.

وتثير مسألة الصفة الضبطية لمفتشي الشغل إشكالا قانونيا يرتبط أساسا بمدى حجية المحاضر التي يحبرونها والآثار القانونية المترتبة عنها، وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة بالنظر إلى كون محاضر تفتيش الشغل تشكل إحدى الآليات التي تربط بين العمل الرقابي الذي يضطلع به جهاز التفتيش والجهات القضائية المختصة، كما تمثل وسيلة قانونية للمساهمة في ضمان احترام مقتضيات مدونة الشغل من طرف المشغلين.

وقد انقسم الفقه القانوني بشأن مدى تمتع مفتش الشغل بالصفة الضبطية إلى اتجاهين رئيسيين. إذ يذهب الاتجاه الأول إلى إقرار هذه الصفة، مستندا في ذلك إلى المقتضيات القانونية التي لا تحصر مهام الشرطة القضائية في النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، وإنما تمتد، في حدود ما يقرره القانون، إلى بعض الموظفين والأعوان الذين تخول لهم النصوص القانونية القيام بمهام محددة ذات طبيعة ضبطية، وفي هذا السياق، يستند أنصار هذا الاتجاه إلى المقتضيات ذات الصلة الواردة في قانون المسطرة الجنائية.

في المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أن مفتش الشغل لا يتمتع بالصفة الضبطية في غياب مقتضى قانوني صريح يمنحه هذه الصفة، معتبرا أن مجرد تخويله صلاحية معاناة مخالفات تشريع الشغل وتحرير محاضر بشأنها لا يكفي، في حد ذاته، لإضفاء صفة الضبطية عليه ما لم يرد نص قانوني واضح يقرر ذلك.

ويكشف هذا الاختلاف الفقهي عن الحاجة إلى حسم المركز القانوني لمفتش الشغل بصورة أكثر وضوحاً، لاسيما فيما يتعلق بحدود سلطاته في معارضة المخالفات وحجبة المحاضر التي يحررها. ومن هذا المنطلق، يذهب الرأي المؤيد لتعزيز مكانة جهاز التفتيش إلى أهمية إقرار الصفة الضبطية لمفتشي الشغل بنص صريح، بما من شأنه تدقيق اختصاصاتهم وتقوية آليات الرقابة على احترام تشريع الشغل، وتعزيز فعالية السياسة التشريعية والاجتماعية في هذا المجال.

الفقرة الثانية: تجليات الوظيفة التصالحية والإدارية لمفتش الشغل

تعد منازعات الشغل من النتائج التي قد تفرزها علاقات العمل داخل المجتمعات الحديثة، بالنظر إلى الطبيعة القانونية لهذه العلاقات وما قد يعترضها من تعارض في المصالح بين أطرافها، فالعلاقة التي تجمع بين المشغل والأجير لا تخلو، بحكم اختلاف المراكز والمصالح، من إمكانية نشوء خلافات بشأن الحقوق والالتزامات المترتبة عنها. ومن هذا المنطلق، تدخل المشرع من أجل تأطير علاقات الشغل ووضع مجموعة من الآليات القانونية الكفيلة بمعالجة النزاعات التي قد تنشأ عنها، سواء تعلق الأمر بالمنازعات الفردية أو الجماعية، بما يتيح توفير إطار ملائم لتسويتها وتهيئة الظروف الملائمة للوصول إلى حلول توافقية، ولا سيما من خلال اعتماد مسطرة الصلح التمهيدي.

وفي هذا السياق، تشكل محاولة التصالح²⁹¹¹ إحدى الوظائف الأساسية التي تدخل ضمن الاختصاصات المسندة إلى مفتشي الشغل²⁹¹²، لما تؤديه من دور في تقريب مواقف أطراف النزاع والبحث عن حلول رضائية تنهي الخلاف القائم بينهم. ولا يقتصر هذا التدخل على معالجة النزاع بعد نشوئه، وإنما يستهدف كذلك المحافظة على الاستقرار داخل علاقات الشغل وتفادي تفاقم الخلافات بما قد يؤثر في السير العادي للمؤسسة أو الوحدة الإنتاجية، وقد أضفى المشرع على هذه الوظيفة طابعاً قانونياً من خلال إدراجها ضمن المقتضيات المنظمة لتدخل مفتش الشغل في مجال تسوية منازعات الشغل، بعد أن كانت ممارسة الصلح في هذا المجال تتم، في جانب منها، في إطار ممارسات واقعية وعرفية.

غير أن تكريس الصلح أمام مفتش الشغل كوسيلة ودية لتسوية النزاعات لا يعني بالضرورة أن جميع الإشكالات المرتبطة بعلاقته بالقضاء الاجتماعي قد حسمت بصورة نهائية، إذ تظل مسألة تحديد نطاق هذا التدخل وأثار الاتفاقات الناتجة عنه مرتبطة بمدى احترام الضوابط والإجراءات التي يقررها القانون، وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالمنازعات الفردية التي تجمع الأجير بالمشغل²⁹¹³، باعتبار أن التسوية الودية يمكن أن تساهم في إنهاء النزاع بعيداً عن المساطر القضائية، مع ضمان الآثار

²⁹¹¹ ومن المهم التذكير بأن ممارسة أعوان تفتيش الشغل لمهمة الصلح التمهيدي لا تمثل اختصاصاً مستحدثاً أقرته مدونة الشغل لأول مرة، وإنما تعود هذه الممارسة إلى المرحلة السابقة على صدور المدونة، حيث كان أعوان التفتيش يتدخلون بصورة عملية في تسوية الخلافات القائمة بين أطراف علاقة الشغل، رغم عدم استناد هذا التدخل آنذاك إلى إطار قانوني صريح ينظم ممارسة وظيفة الصلح. وقد كانت هذه الممارسة تندرج ضمن العمل اليومي لأعوان التفتيش، قبل أن يتم إضفاء الطابع القانوني والمؤسسي عليها من خلال التشريع المنظم لعلاقات الشغل.

وفي هذا الإطار، يشير محمد الكشور إلى أن ممارسة أعوان تفتيش الشغل لمهام الصلح كانت قائمة قبل صدور مدونة الشغل، وإن كانت تفتقر في تلك المرحلة إلى سند قانوني صريح يؤطرها وينظم أثارها.

انظر: محمد الكشور، نظام تفتيش الشغل: الواقع الحالي وأفاق المستقبل، الطبعة الأولى، 1997، ص. 72 و 73.

²⁹¹² أكد بعض مفتشي الشغل على ضرورة تغيير مصطلح المصالحة بالوساطة لاعتبارهم مفتش الشغل مجرد وسيط بين الأجير والمشغل.

أنظر: علي الصقلي، نزاعات الشغل الجماعية وطرق تسويتها السلمية في القانون المغربي والمقارن، مطبعة فضالة، الرباط، طبعة سنة 2011، ص. 27.

²⁹¹³ تتجلى أهمية الصلح في مجال منازعات الشغل في كونه وسيلة مرنة لتسوية الخلافات وتحقيق قدر من التوازن بين مصالح أطراف العلاقة الشغلية، إذ يتيح معالجة النزاع خارج المسار القضائي متى أمكن التوصل إلى اتفاق بين الأطراف. وتبرز هذه الأهمية من خلال عدة جوانب أساسية.

فمن جهة أولى، يساهم الصلح في تسريع تسوية النزاع، باعتباره آلية تمكن الأطراف من معالجة خلافاتهم في آجال أقصر مقارنة بما قد تستغرقه المساطر القضائية من وقت وإجراءات. ومن جهة ثانية، يساعد اللجوء إلى الصلح على الحد من التكاليف المرتبطة بالنزاع، سواء تعلق الأمر بالمصاريف المادية التي قد ترتب عن التقاضي، أو بالآثار المعنوية والمهنية التي يمكن أن تنتج عن استمرار النزاع لفترة طويلة.

ومن جهة ثالثة، يؤدي الصلح دوراً مهماً في المحافظة على العلاقات المهنية، إذ يتيح لأطراف النزاع، ولا سيما الأجير والمشغل، تجاوز الخلاف القائم من خلال الحوار والتوافق، بما قد يسمح باستمرار العلاقة الشغلية في ظروف أكثر استقراراً، ويحد من الآثار السلبية التي قد ترتب عن اللجوء إلى المنازعة القضائية.

القانونية المترتبة عن الاتفاق وحماية حقوق الأجير، باعتباره غالبا الطرف الأقل قوة في العلاقة الشغلية. ومن ثم، فإن فعالية الصلح أمام مفتش الشغل تظل مرتبطة بمدى احترام الإجراءات القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذه العملية. وتبدأ إجراءات الصلح، في الغالب، بمبادرة من أحد طرفي النزاع، وغالبا ما يكون الأجير هو المبادر إلى تقديم الطلب²⁹¹⁴، وذلك من خلال توجيه طلب إلى مفتش الشغل يمكن أن يكون كتابيا أو شفويا، يعرض فيه طبيعة الخلاف القائم وأوجه النزاع بينه وبين المشغل. وبناء على ذلك، يتولى مفتش الشغل استدعاء المشغل من أجل الحضور إلى جلسة الصلح، التي تهدف إلى تمكين الطرفين من عرض مواقفهما ومناقشة أسباب النزاع، والسعي إلى التوصل إلى حل توافقي يحقق قدرا من الرضا المتبادل بينهما. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يحدد، بصورة تفصيلية، الكيفية التي يتعين اتباعها في استدعاء أطراف النزاع إلى جلسة الصلح²⁹¹⁵، الأمر الذي جعل الممارسة العملية تعتمد، في هذا المجال، على توجيه مراسلة إلى الطرف المعني لدعوته إلى الحضور شخصيا أو بواسطة من ينوب عنه، وفي حال استجابة الطرفين وحضورهما أمام مفتش الشغل، يتم توثيق مآل محاولة الصلح في محضر يثبت ما انتهت إليه الجلسة، فإذا توصل الطرفان إلى اتفاق، أمكن أن يتضمن هذا الاتفاق، بحسب طبيعة النزاع، إعادة الأجير إلى عمله أو تمكينه من تعويض مالي أو أي تسوية أخرى يتوافقان عليها في حدود ما يسمح به القانون، أما في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، فيتم إثبات فشل محاولة الصلح وترتيب الآثار الإجرائية المقررة، بما في ذلك إحالة النزاع على المحكمة المختصة عند الاقتضاء²⁹¹⁶، ويستكمل المحضر بتوقيع طرفي النزاع، ثم يوقعه مفتش الشغل تأكيدا لما تم تضمينه فيه من نتائج جلسة الصلح.

على الرغم من تكريس المشرع لاختصاص مفتش الشغل في مجال إجراء محاولات الصلح بين طرفي العلاقة الشغلية عند نشوء نزاع بينهما، فإن إسناد هذه المهمة إلى جهاز التفتيش أثار نقاشا فقهيًا حول مدى ملاءمتها لطبيعة الوظائف الأصلية المنوطة بمفتش الشغل، وقد انقسمت الآراء في هذا الشأن بين اتجاه يؤيد الجمع بين الوظيفة الرقابية والوظيفة التصالحية، واتجاه آخر يتحفظ على هذا الجمع بالنظر إلى طبيعة كل منهما.

فقد ذهب الاتجاه المؤيد إلى أن إسناد مهمة الصلح إلى مفتش الشغل يجد ما يبرره في الممارسة العملية، بالنظر إلى ما راكمه جهاز التفتيش من تجربة في مجال معالجة النزاعات المهنية والتقريب بين مواقف أطرافها، حيث أثبت الواقع، وفق هذا الاتجاه، قدرة

²⁹¹⁴ تكشف الممارسة العملية في مجال تدخل مفتش الشغل أن الأجراء يشكلون الفئة الأكثر لجوءا إلى مصالح التفتيش عند نشوء نزاعات فردية مرتبطة بعلاقة الشغل، حيث تتخذ تدخلاتهم في الغالب شكل شكايات ترمي إلى عرض النزاع وطلب التدخل من أجل تسويته. وفي المقابل، تتخذ المبادرات الصادرة عن المشغلين طابعا مختلفا، إذ ترتبط في معظم الحالات بطلب الاستشارة القانونية بشأن وضعيات أو حالات معينة، بهدف التعرف على مقتضيات القانونية الواجبة التطبيق وتفاذي الوقوع في مخالفتها.

ويعكس هذا التباين في طبيعة الطلبات اختلافا في الغاية من اللجوء إلى جهاز تفتيش الشغل؛ فبينما يبحث الأجير غالبا عن تدخل فعلي لتسوية نزاع قائم، يستهدف المشغل في كثير من الأحيان الاستفادة من الوظيفة الاستشارية لمفتش الشغل من أجل توضيح القواعد القانونية وتأمين الامتثال لها.

²⁹¹⁵ وتجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى أن مدونة الشغل المغربية لم ترتب، في إطار مسطرة الصلح التمهيدية، التزاما صريحا على المشغل أو من ينوب عنه بالحضور إلى جلسة الصلح عند استدعائه من طرف مفتش الشغل. وقد يحد هذا الأمر من فعالية هذه الآلية في بعض الحالات، خاصة عندما يؤدي عدم حضور المشغل إلى تعذر مباشرة محاولة الصلح أو إطالة أمد النزاع.

ومن ثم، يمكن التفكير في معالجة هذا الفراغ التشريعي ضمن أي مراجعة مستقبلية لمدونة الشغل، وذلك من خلال وضع مقتضى قانوني صريح ينظم إلزامية الحضور إلى جلسات الصلح، مع تحديد الآثار أو الجزاءات القانونية المترتبة عن الامتناع غير المبرر عن الاستجابة للاستدعاء، بما يعزز فعالية مسطرة الصلح ويشجع أطراف النزاع على الانخراط الجدي في محاولات التسوية الودية.

²⁹¹⁶ وبالرجوع إلى مقتضيات مدونة الشغل، يلاحظ أن المشرع لم يفصل بشكل واضح في الإجراءات التي يتعين على مفتش الشغل اتباعها عند فشل محاولة الصلح وعدم تمكن طرفي النزاع من التوصل إلى اتفاق. وي طرح هذا السكوت التشريعي إشكالا بشأن المال الإجرائي للنزاع بعد استفاد محاولة التسوية الودية أمام جهاز التفتيش.

وقد عالجت الممارسة العملية هذا الوضع من خلال اعتماد محضر عدم الصلح، الذي يثبت تعذر التوصل إلى اتفاق بسبب استمرار الخلاف وتباين مواقف طرفي العلاقة الشغلية. ويشكل هذا المحضر، في إطار الممارسة المعمول بها، وسيلة لإثبات فشل محاولة التسوية الودية وتمكين الطرف المعني من الانتقال إلى المرحلة القضائية، وذلك عن طريق إحالة النزاع على المحكمة المختصة وفقا للقواعد والإجراءات القانونية الواجبة التطبيق.

مفتش الشغل على التوصل إلى تسويات ودية في عدد مهم من النزاعات، بما يجعل تدخله في هذا المجال وسيلة فعالة للحد من اللجوء إلى القضاء²⁹¹⁷.

وفي المقابل، يرى الاتجاه المعارض أن الجمع بين الاختصاص الرقابي والاختصاص التصالحي قد لا يكون منسجما مع طبيعة الوظيفة الأساسية لمفتش الشغل، باعتبار أن قيامه بدور رقابي يستوجب الحفاظ على قدر من الحياد والاستقلالية في تعامله مع طرفي العلاقة الشغلية²⁹¹⁸، كما يستند هذا الاتجاه إلى مقتضيات المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية رقم 81 المتعلقة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة، والتي تقرر أن إسناد مهام إضافية إلى مفتشي الشغل لا ينبغي أن يؤدي إلى تعارضها مع وظائفهم الأصلية، أو إلى المساس بالحياد المفترض توفره في علاقتهم بكل من المشغلين والأجراء.

وبالنظر إلى طبيعة الاختصاصات التي يمارسها مفتش الشغل والغاية الوقائية التي يقوم عليها جهاز التفتيش، يمكن تبني الاتجاه الذي يقر بإمكانية الجمع بين الوظيفة الرقابية والوظيفة التصالحية، ما دام هذا الجمع يتم في إطار من الضوابط التي تضمن عدم المساس بحياد المفتش، ويستند هذا الموقف، من الناحية العملية، إلى ما تتيحه مسطرة الصلح من إمكانية إنهاء عدد من النزاعات الفردية قبل انتقالها إلى القضاء، الأمر الذي يخفف من حدة المنازعات ويحافظ على استمرارية العلاقات المهنية.

كما أن ممارسة وظيفة الصلح لا تبدو، في حد ذاتها، متعارضة بالضرورة مع الاختصاص الرقابي، إذ يمكن لكل من الوظيفتين أن تؤدي دورا تكامليا في تحقيق الغاية العامة للتشريع الاجتماعي، شريطة التمييز بين متطلبات التدخل الرقابي ومقتضيات التسوية الودية. ومن ثم، يمكن اقتراح تعزيز مكانة الصلح أمام مفتش الشغل، والنظر في إقراره كمرحلة إلزامية تسبق اللجوء إلى القضاء في بعض المنازعات الفردية، مع ضرورة توفير الموارد البشرية والوسائل المادية والتنظيمية الكفيلة بتمكين جهاز التفتيش من الاضطلاع بمهامه الرقابية والتصالحية على نحو فعال، دون أن يؤثر الجمع بينهما في جودة أي من الوظيفتين.

ينبغي، في هذا السياق، التمييز بين الصلح التمهيدي الذي يتم في إطار المادة 532 من مدونة الشغل، وبين الصلح المنظم بموجب المادة 41 من المدونة، وذلك بالنظر إلى اختلاف الأساس القانوني لكل منهما وطبيعة النزاع الذي يندرج ضمن نطاقه، وسيتم تناول الصلح التمهيدي المنصوص عليه في المادة 532 باعتباره إحدى الآليات التي خولها المشرع لجهاز تفتيش الشغل من أجل المساهمة في تسوية النزاعات الفردية.

أولا: الصلح التمهيدي في إطار المادة 532 من مدونة الشغل

يلاحظ أن المشرع المغربي لم يضع تعريفا صريحا للصلح التمهيدي²⁹¹⁹ ضمن مدونة الشغل، غير أنه يمكن تحديد مضمونه باعتباره آلية ذات طبيعة إدارية، تقوم على إتاحة إمكانية تسوية النزاع الفردي القائم بين الأجير والمشغل بصورة ودية، وذلك من خلال تدخل العون المكلف بتفتيش الشغل بهدف تقريب وجهات نظر الطرفين وتشجيعهما على التوصل إلى اتفاق ينهي الخلاف القائم بينهما، قبل الانتقال إلى المسار القضائي.

ويستند هذا الاختصاص إلى الفقرة الأخيرة من المادة 532 من مدونة الشغل، التي أدرجت ضمن المهام المسندة إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية، كما أوجب المشرع توثيق نتيجة هذه المحاولات في محضر يوقعه طرفا النزاع، ثم يوقعه العون المكلف بتفتيش الشغل بالعطف، بما يضيفي على الاتفاق المبرم إطارا رسميا يمكن من إثبات مضمونه.

²⁹¹⁷ محمد الكشور، مرجع سابق، ص: 66.

²⁹¹⁸ عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل - علاقات الشغل الفردية -، الجزء الأول، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، مراكش، سنة 2004، ص: 58.

²⁹¹⁹ تعرف مسطرة الصلح التمهيدي بأنها مسطرة غير قضائية أي مسطرة قبل قضائية extra-judiciaire وإن كانت مسطرة شبه قضائية تستهدف تسوية ودية للنزاع من قبل العون المكلف بتفتيش الشغل، وذلك على شاكلة الصلح القضائي الذي يتم أمام القضاء.

أنظر: محمد أطوف: مسطرة الصلح التمهيدي في نزاعات الشغل الفردية، سلسلة دراسات وأبحاث الجزء الأول، العدد 11، ص: 25.

وتكتسي هذه الوثيقة أهمية قانونية خاصة، إذ رتب المشرع عليها قوة إبرائية في حدود المبالغ المبينة فيها، وهو ما يجعل الصلح المنجز أمام مفتش الشغل وسيلة ذات أثر قانوني في تسوية الحقوق المالية التي شملها الاتفاق، وبذلك لا تقتصر وظيفة مفتش الشغل في هذا المجال على مجرد تقريب وجهات النظر بين الطرفين، وإنما تمتد إلى تأطير عملية التسوية وتوثيق نتائجها وفق الشروط التي حددها القانون.

يبرز من مقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل الدور الذي يضطلع به مفتش الشغل في مجال تسوية نزاعات الشغل الفردية، من خلال سعيه إلى تقريب وجهات النظر بين الأجير والمشتغل وتمكينهما من الوصول إلى حل ودي ينهي النزاع القائم بينهما، وتتميز هذه الآلية بطابعها الرضائي، إذ تقوم أساسا على إرادة الأطراف في اللجوء إلى التسوية الودية، دون أن تحول دون إمكانية اللجوء إلى القضاء عند تعذر الوصول إلى اتفاق.

وتتجلى أهمية الصلح التمهيدي²⁹²⁰ في مجموعة من الاعتبارات العملية، من أبرزها اختصار الوقت اللازم لتسوية النزاع مقارنة بما قد تستغرقه المسطرة القضائية، فضلا عن الحد من الأعباء والتكاليف المادية والمعنوية التي قد تترتب عن استمرار النزاع أمام القضاء، كما يساهم هذا الأسلوب في المحافظة، متى أمكن ذلك، على العلاقة المهنية بين الأجير والمشتغل، من خلال معالجة الخلاف في إطار تفاوضي ودي بدلا من تحويله إلى نزاع قضائي.

ويكتسي المحضر المحرر بمناسبة محاولة الصلح في إطار المادة 532 أهمية خاصة، إذ أضفى عليه المشرع قوة إبرائية في حدود المبالغ التي يتضمنها، وهو ما يعني أن أثره يرتبط بنطاق الحقوق والمبالغ التي شملها الاتفاق. ومن ثم، ينبغي التمييز بين هذا المحضر وبين المحضر المنجز في إطار المادة 41 من مدونة الشغل، الذي يرتبط بحالة الفصل من العمل والآثار القانونية المترتبة عن التسوية المتعلقة بها.

ثانيا: الصلح في حالة الفصل التعسفي وفق المادة 41 من مدونة الشغل

أقر المشرع آلية خاصة لتسوية النزاع الناشئ عن فصل الأجير من العمل، حيث يمكن للأجير الذي يعتبر أن إنهاء علاقة الشغل تم بصورة تعسفية أن يلجأ إلى مسطرة الصلح من أجل المطالبة، بحسب الحالة، بإرجاعه إلى عمله أو الحصول على التعويضات التي يقرها القانون، وتتميز هذه المسطرة عن الصلح التمهيدي العام المنصوص عليه في المادة 532 بخصوصية الآثار القانونية التي رتبها المشرع على الاتفاق المبرم في هذا الإطار.

وقد أخضع المشرع الاتفاق الناتج عن الصلح في حالة الفصل لمجموعة من الشروط الشكلية، من بينها تضمين الاتفاق في محضر يوقعه طرفا النزاع ويوقعه مفتش الشغل بالعطف، مع استيفاء الإجراءات المتعلقة بالمصادقة على صحة التوقيعات من طرف الجهة الإدارية المختصة، وفقا للمقتضيات القانونية المنظمة لهذه المسطرة، ويترتب عن استكمال هذه الشروط إضفاء الأثر القانوني الذي قرره المادة 41 على الاتفاق، بما يجعله ملزما لطرفيه وفق الحدود التي رسمها القانون.

وعليه، فإن التمييز بين المحضر الناتج عن الصلح في إطار المادة 532 والمحضر المتعلق بالصلح في إطار المادة 41 يكتسي أهمية عملية، بالنظر إلى اختلاف الأساس القانوني والآثار المترتبة عن كل منهما. ولذلك ينبغي عدم الخلط بين القوة الإبرائية التي رتبها المشرع على محضر المادة 532 في حدود المبالغ الواردة فيه، وبين الآثار الخاصة التي تترتب عن الاتفاق المبرم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 41.

²⁹²⁰ تعتبر مسطرة الصلح التمهيدي إجراء يتم أمام مفتشية الشغل، فهذا الإجراء قد يؤول في النهاية للصلح بين الأجير والمشتغل إذا توفرت له أسباب النجاح، وبالتالي تتحول هذه المسطرة من مجرد إجراء للتصالح إلى اتفاق عقد الصلح، لذا فهي تعرف في ممارستها إجراءات لم تنشر مدونة الشغل إلا لبعضها فقط. للمزيد من التفاصيل، راجع: حاتم دايدو، دور جهاز تفتيش الشغل في ضمان تنافسية المقاول وحماية حقوق الأجراء بين النص القانوني والواقع العملي، مساهمة ضمن أشغال الندوة الوطنية المنظمة عن بعد من طرف المرصد الدولي للدراسات والأبحاث القانوني والاجتماعية بشراكة مع ماستر القانون الاجتماعي ومنازعات الشغل تحت عنوان: "مدونة الشغل بين رهان تنافسية المقاول وحماية الأجراء"، تم تنظيمها بتاريخ 13 يونيو 2020، ص: 222.

ثالثا: تدخل جهاز تفتيش الشغل في حالات الصعوبات الاقتصادية والتكنولوجية للمقاولة

لا تقتصر تدخلات جهاز تفتيش الشغل على مراقبة تطبيق تشريع الشغل أو المساهمة في تسوية النزاعات الفردية، وإنما تمتد كذلك إلى بعض الوضعيات التي تعرف فيها المقاولة صعوبات اقتصادية أو تكنولوجية قد تستدعي إعادة هيكلتها، أو إغلاقها، أو إنهاء عقود شغل عدد من أجراءها أو جميعهم.

وفي مثل هذه الحالات، يضطلع المسؤول الإداري المكلف بالشغل على المستوى الإقليمي بدور في دراسة طلب المشغل المتعلق بفصل الأجراء، حيث يقوم، بعد توصله بالطلب، بإجراء التحريات والأبحاث التي يرى ضرورتها للتحقق من المعطيات والظروف المحيطة بالطلب. وبعد استكمال هذه الإجراءات، تتم إحالة الملف داخل الأجل القانوني على اللجنة الإقليمية المختصة، التي يرأسها عامل العمالة أو الإقليم، قصد دراسة الطلب واتخاذ القرار بشأنه داخل الأجل المحدد قانونا.

ويعكس هذا الاختصاص البعد الإداري والوقائي لتدخل أجهزة تفتيش الشغل، إذ لا يقتصر دورها على معالجة النزاعات بعد نشوئها، وإنما يمتد إلى مواكبة بعض الوضعيات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤثر في استقرار علاقات الشغل، مع السعي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات استمرارية المقاولة وحماية حقوق الأجراء²⁹²¹.

خاتمة:

يتضح من خلال دراسة موضوع «مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل» أن مفتش الشغل يشغل موقعا محوريا داخل منظومة التشريع الاجتماعي، بالنظر إلى تعدد الاختصاصات التي أسندتها إليه المشرع، والتي تجمع بين البعد الرقابي والبعد التصالحي، فضلا عن الوظيفة الاستشارية والمهام المرتبطة بحماية صحة الأجراء وسلامتهم وتتبع مدى احترام مقتضيات القانونية المنظمة لعلاقات الشغل.

وقد أظهرت الدراسة أن الوظيفة الرقابية لمفتش الشغل تشكل إحدى الآليات الأساسية لضمان التطبيق الفعلي للتشريع الاجتماعي، من خلال الزيارات التفتيشية، ومعاينة المخالفات، وتحريير المحاضر، ومراقبة ظروف العمل ومدى احترام الحقوق المقررة للأجراء. وفي المقابل، يضطلع مفتش الشغل بوظيفة تصالحية تقوم على تقريب وجهات نظر أطراف النزاع والسعي إلى تسوية الخلافات الفردية بالطرق الودية، بما يساهم في الحد من اللجوء إلى القضاء والمحافظة، متى أمكن ذلك، على استقرار العلاقات المهنية.

²⁹²¹ نظم المشرع المغربي مسطرة خاصة لفصل الأجراء في بعض المواقول لأسباب لا ترتبط بسلوك الأجير أو بمردوديته المهنية، وإنما تفرضها اعتبارات ذات طابع تكنولوجي أو هيكلي أو اقتصادي، وذلك من خلال إخضاع قرار الفصل لترخيص إداري مسبق. وفي هذا الإطار، تقضي المادة 67 من مدونة الشغل بأن فصل الأجراء، سواء بصورة كلية أو جزئية، لا يمكن أن يتم في الحالات المشار إليها إلا بعد الحصول على إذن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم، داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ توصل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل بطلب المشغل.

ويتعين أن يكون طلب الإذن مدعما بالوثائق والمعطيات التي تسمح للجهة المختصة بتقييم الأسباب التي يستند إليها المشغل في طلب الفصل، إضافة إلى محضر المشاورات والمفاوضات التي تمت مع ممثلي الأجراء وفقا للمقتضيات القانونية ذات الصلة. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان اطلاع ممثلي الأجراء على الوضعية التي تستند إليها المقاولة في طلبها، وإتاحة إمكانية مناقشة التدابير المقترحة قبل اتخاذ قرار قد تكون له آثار مباشرة على استقرارهم المهني والاجتماعي.

وفي حالة الاستناد إلى أسباب اقتصادية، شدد المشرع من متطلبات الإثبات، إذ يتعين أن يتضمن الملف، إلى جانب الوثائق الأساسية، تقريرا يوضح طبيعة الأسباب الاقتصادية التي تبرر اللجوء إلى الفصل، وبيانا عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة، فضلا عن تقرير يعده خبير في المحاسبة أو مراقب للحسابات، وذلك قصد تمكين الإدارة من التحقق من جدية المبررات الاقتصادية المقدمة من طرف المشغل.

ومن أجل دراسة الطلب والتحقق من المعطيات الواردة فيه، ألزم المشرع المندوب الإقليمي المكلف بالشغل بإجراء مختلف الأبحاث والتحريات التي يراها ضرورية، على أن يقوم بإحالة الملف، داخل أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ التوصل بالطلب، إلى أعضاء اللجنة الإقليمية التي يرأسها عامل العمالة أو الإقليم. وتتولى هذه اللجنة دراسة الملف وإبداء خلاصاتها واقتراحاتها بشأنه، تمهيدا لاتخاذ القرار الإداري داخل الأجل القانوني المحدد.

ويتعين، في نهاية هذه المسطرة، أن يكون القرار الصادر عن عامل العمالة أو الإقليم معللا، وأن يستند إلى الخلاصات والاقتراحات التي انتهت إليها اللجنة الإقليمية. ويظهر من خلال هذه المقتضيات أن المشرع لم يترك قرار الفصل لأسباب اقتصادية أو هيكلي لإرادة المشغل وحدها، وإنما أخضعه لرقابة إدارية مسبقة ترمي إلى التحقق من جدية الأسباب المقدمة ومراعاة الآثار الاجتماعية المترتبة عن إنهاء عقود الشغل.

غير أن الجمع بين هذين البعدين يثير إشكالا يرتبط بمدى إمكانية التوفيق بين متطلبات الرقابة، التي تستلزم الحزم في معايمة المخالفات، ومتطلبات الصلح، التي تقوم على الحوار والتقريب بين مواقف أطراف النزاع، ورغم اختلاف طبيعة الوظيفتين، فإنهما لا تبدوان متعارضتين بصورة مطلقة، إذ يمكن أن تتكاملا في إطار تصور موحد للتفتيش يهدف إلى الوقاية من النزاعات وضمان احترام قواعد التشريع الاجتماعي وتسوية الخلافات بالوسائل الأكثر ملاءمة.

كما خلصت الدراسة إلى أن فعالية الدور التصالحي لمفتش الشغل تظل مرتبطة بمدى وضوح الإطار القانوني المنظم لهذه المهمة، وبمدى تحديد الإجراءات والآثار القانونية المترتبة عن مختلف محاولات الصلح، ولا سيما التمييز بين الصلح التمهيدي في إطار المادة 532 من مدونة الشغل والصلح المنظم في إطار المادة 41، كما تبرز أهمية توضيح بعض الجوانب الإجرائية المرتبطة بممارسة هذه الوظيفة، بما يعزز الأمن القانوني للأطراف ويحد من اختلاف الممارسة والتأويل.

ومن الناحية العملية، تكشف المعطيات التي تمت دراستها على مستوى المديرية الجهوية للتشغيل عن استمرار أهمية النشاط التفتيشي، سواء من خلال الزيارات الرقابية أو الملاحظات المسجلة أو المحاضر المحررة، بما يؤكد أن جهاز تفتيش الشغل يظل فاعلا أساسيا في تنزيل السياسة الاجتماعية للدولة، غير أن تعزيز فعالية هذا الجهاز يقتضي مواكبته بالموارد البشرية والإمكانات المادية والتنظيمية اللازمة، بما يسمح له بالاضطلاع بمهامه الرقابية والتصالحية دون أن يؤثر الجمع بينهما في جودة التدخل أو حياده.

وعليه، فإن تطوير منظومة تفتيش الشغل لا ينبغي أن ينصرف إلى ترجيح الوظيفة الرقابية على الوظيفة التصالحية أو العكس، وإنما إلى تحقيق التكامل بينهما ضمن إطار قانوني ومؤسسي أكثر وضوحا وفعالية، بما يجعل من مفتش الشغل أداة للوقاية من النزاعات، وآلية لتسوية الخلافات، ووسيلة لضمان احترام التشريع الاجتماعي، بما يخدم في نهاية المطاف استقرار علاقات الشغل وتحقيق التوازن بين مصالح الأجراء والمشغلين.

لائحة المراجع

الكتب:

- الحاج الكوري، القانون الاجتماعي المغربي، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الثانية، سنة 2001.
- بشرى العلوي، الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي: دراسة ميدانية ودليل للعمل القضائي معزز بأحدث الاجتهادات القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، سنة 2007.
- علي الصقلي، نزاعات الشغل الجماعية وطرق تسويتها السلمية في القانون المغربي والمقارن، مطبعة فضالة، الرباط، طبعة سنة 2011.
- عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل -علاقات الشغل الفردية-، الجزء الأول، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، مراكش، سنة 2004.
- محمد طارق، الوظيفة الرقابية لمفتش الشغل، مجلة القانون المغربي، العدد 22، يناير سنة 2014.
- محمد الكشور، نظام تفتيش الشغل: الواقع الحالي و آفاق المستقبل، الطبعة الأولى، 1997.

المقالات:

- محمد أطويف: مسطرة الصلح التمهيدي في نزاعات الشغل الفردية، سلسلة دراسات و أبحاث الجزء الأول، العدد 11.
- حاتم دايدو، دور جهاز تفتيش الشغل في ضمان تنافسية المقاول و حماية حقوق الأجراء بين النص القانوني والواقع العملي، مساهمة ضمن أشغال الندوة الوطنية المنظمة عن بعد من طرف المرصد الدولي للدراسات والأبحاث القانوني والاجتماعية بشراكة مع ماستر القانون الاجتماعي ومنازعات الشغل تحت عنوان: "مدونة الشغل بين رهان تنافسية المقاول و حماية الأجراء"، تم تنظيمها بتاريخ 13 يونيو 2020.

الندوات:

- حاتم دايدو، دور جهاز تفتيش الشغل في ضمان تنافسية المقاول و حماية حقوق الأجراء بين النص القانوني والواقع العملي، مساهمة ضمن أشغال الندوة الوطنية المنظمة عن بعد من طرف المرصد الدولي للدراسات والأبحاث القانوني والاجتماعية بشراكة مع ماستر القانون الاجتماعي ومنازعات الشغل تحت عنوان: "مدونة الشغل بين رهان تنافسية المقاول و حماية الأجراء"، تم تنظيمها بتاريخ 13 يونيو 2020.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقيير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
بوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
وبقضا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعتماد مية
التدريس في اكتشف المجلات
المختلفة بمجلات المعاصم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في ذلك رقم التعريف (ZDB-ID)،
الISSN، اللغات، والنهات والمفتوح.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية



Online - Open Access

اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : آمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيلمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شفاء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب



الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- | | |
|---|---|
| <p>د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام</p> <p>د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية</p> <p>د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير</p> <p>ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة</p> <p>ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي</p> <p>ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات</p> <p>ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية</p> <p>د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير</p> <p>ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق</p> <p>ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق</p> <p>ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق</p> <p>د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر</p> | <p>د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية</p> <p>د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق</p> <p>د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -</p> <p>د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية</p> <p>د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق</p> <p>د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق</p> <p>ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط</p> <p>ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام</p> <p>د. هودي لمخالل : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام</p> <p>د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب</p> <p>د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية</p> <p>د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا</p> <p>د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية</p> |
|---|---|



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
● محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
● محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بساتات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بساتات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية
1241	مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقوي إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكليات القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقيد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhanman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Aïn Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمحامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع